

شرح الكافي 7}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين العاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

وداعيا الى الله باذنه منيرا صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين افنوا اعمارهم وقضوا حياتهم فيها خدمة هذا الدين فرضي الله عنه وارضاهم ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم الى يوم الدين اما بعد - [00:00:23](#)

وقد كان اخر ما تحدثنا عنه في دروسنا السابقة ما يتعلق بالاكل او الشرب من انية الذهب والفضة ورأينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ذلك لا تشربوا في الية الذهب والفضة - [00:00:42](#)

ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ورأينا كيف فرع العلماء عن ذلك مسائل من استعمالها في الوضوء وكذلك ايضا اتخاذها واختلاف العلماء فيما يتعلق اتخاذ ثم انتقلنا ايضا الى ما يتعلق باواني الكفار هل يجوز استعماله او لا يجوز؟ وما الذي يجوز؟ ومتى يجوز؟ وكذلك ما يتعلق - [00:00:59](#)

بثيابهم وانتهينا الى ما يتعلق فيما اذكر عند او وقفنا عندما يتعلق بجلود الميتة هل يؤثر فيها الذبح او لا بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على نبينا محمد - [00:01:24](#)

اللهم صلي وسلم عليه وعلى اله واصحابه. ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل وجلود الميتة نجسة هذه مسألتنا ايها الاخوة مهمة وهي كان اخر - [00:01:46](#)

انتهينا اليه في دروسنا السابق ووقفنا عندها اذ لم يبقى من من الوقت اذ لم يبقى الا القليل. فاجلت الى هذه المحاضرة والى هذا الدرس جلود الميتة فيها كلام للعلماء ونقال فيها متعددة. ولا نستطيع حقيقة ان نأخذها تفصيلا لكننا نأخذها اجمالا - [00:02:05](#)

اهمية ذلك. والاقوال التي سنعرض لها ان شاء الله هي اقوال سبعة. فان محل الخلاف فيها انه ورد في لذلك احاديث بعضها في الصحيحين وبعضها خارج الصحيحين. بعضها مسلمة صحته وبعضها مختلف فيه. الحديث المعارض - [00:02:25](#)

لرأي جمهور العلماء هو حديث اعلم العلماء بعدة علل ساعرض لها ومن هنا نجد ان الاقوال فيها متعددة فاول تلك الاقوال ان الدباغ يظهر جلد الميتة ظاهرا وباطنا وهذا هو قول علي ابن ابي طالب وعبد الله ابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهما - [00:02:47](#)

سجل لهذا القول في حديث عبد الله بن عباس المتفق عليه وقوله عليه الصلاة والسلام اذا دبغ الياهب فقط وإياهب انما هو الجلد الكلام على الياهب يسمى اياهب قبل الدبغ او هو يطلق على الجلد قبل الدبغ وبعده - [00:03:12](#)

اذا اول الاقوال ان الدباغ يظهر الجلود مطلقا ظاهرها وباطنها وعرفنا من قال بهذا القول وحجة هذا القول او يحتج له بحديث عبد الله ابن عباس وهو حديث في الصحيحين اذا لدغ - [00:03:34](#)

القول الثاني هو الذي ذكره المؤلف عن الحنابلة وهو ظاهر قولهم او ظاهر المذهب ان جلود الميتة لا تدهور لا تظهر بالدبا مطلقا لا ظاهرا ولا باطنا ويستدلون بحديث عبد الله ابن عكيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليهم اي الى جهينة الا تتنفعوا من الميت - [00:03:51](#)

وسياتي الكلام عن هذا الحديث وما فيه من العلل. القول الثالث حرفه بعض العلماء اي الا الجلود التي تطفو السباق هي جلود الحيوان المأكول اللحم. ولكن هذا يردده ايضا عموم حديث عبد الله بن عباس اذا دبغاه - [00:04:16](#)

والقول الرابع قالوا ان الذي لا هو الخنزير. وقالوا بانه لا لان له جلد لكن لا جلد له وهذا هو قول ابي حنيفة. يعني ابو حنيفة يقول كل

الجلود طاهرة اذا دبغت ظاهرا وباطنا الا الخنزير. لا لانه له - [00:04:40](#)

ولكن لانه نجس. وذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى الى ان جميع الجلود تطهر بالدماء جلد الخنزير لا لانه لا جلد له ولكن لانه

نجس لان الله سبحانه وتعالى وصفه بانه رجز. قل لا اجد فيما اوحى اليه - [00:05:00](#)

هي محرما على طاعمي يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسبوحا او لحم خنزير فانه رزق. قال ويلحق ذلك الكلب بجامع النجاسة في

كله واثار عن الامام مالك في قول انه قال ان الجلود يظفر بالدماء ظاهرها لا باطنها. ولذلك - [00:05:22](#)

استعملوا في الياسات دون المائعات. ويصلى عليها ولا يصلى فيها جمعا بين الأدلة الواردة في ذلك القول السابع وهو اخرها اثر على

الامام الزهري التابعي الجليل المعروف فانه قال انه يستفاد - [00:05:46](#)

من جنود الميتة مطلقا دبرت ام لم تدبر. ويستدل بحديث في الحديث ايضا المتفق عليه هلا انتفعتم بجلدها او في هذه قالوا يا

رسول الله انها ميتة. قال انما حرم اكلها. ما دار الخلاف اكثر بين القولين؟ بين من - [00:06:06](#)

مطلقا وبين من يمنع مطلقا. فالذين يمنعون مطلقا يستدلون بحديث عبد الله بن عكيم. وحديث عبد الله بن عكيم اخرجه الامام احمد

في مسنده وابو داود. وهذا الحديث جاء فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:26](#)

ذهب الى جهينة كان قد كتب لهم ايضا بان ينتفعوا بليهاب ثم في الاخير كتب لهم الا تنتفعوا من الياهاب الا تنتفعوا ان الميت في

اياهاب ولا عصب. ما موقف العلماء او جمهور العلماء من هذا الحديث؟ هذا الحديث اعل بعدة علل. او - [00:06:46](#)

اولا قالوا انه معلول سند ما علة سنده؟ قالوا لانه جاء في بعض رواياته عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني انهم سمعوا ذلك

عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا جاء انه عن مشايخ عن مشايخ من جهينة عن - [00:07:06](#)

ان قرأ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم هذه هي العلة في سنده. قالوا وهو معلول ايضا متنا. فانه جاء في اكثر ان الرسول صلى الله

عليه وسلم قال لا تنتفعوا من الميتة بيهايا ولا عصب فاطلق - [00:07:27](#)

وجاء في بعض الروايات ان ذلك كان قبل موته بشهر. وجاء في رواية اخرى قبل موته بشهر او شهرين. وجاء باربعين يوما وجاء

بثلاثين يوما. والعلة الثالثة انه ايضا معلم بالارسال. فان عبد الله ابن عكيم لم يسمعه من النبي - [00:07:45](#)

صلى الله عليه وسلم وانما كما سمعتم من كتاب رسول الله او عن من قرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة الرابعة انه

معلول بالانقطاع لان ابن ابي ليلى راوي هذا الحديث لم يسمع ايضا من ماذا؟ من ابن - [00:08:05](#)

كيف يكون منقطعا ثم يبقى بعد ذلك الموازنة بينه وبين حديث ابن عبد الله بينه وبين حديث عبد الله ابن عباس المتفق عليه اذا دبغ

الايهاب فقد طهر. هذا حديث متفق عليه - [00:08:24](#)

هذا بالنسبة لايهاب العلماء قالوا انه ورد في لغة العرب اطلاقان فهو يطلق على الجلد قبل الدبغ وبعد الدبغ فينصرف هنا في هذا

المقام الى ان ذلك الى ان النهي قبل دبره - [00:08:42](#)

الامر الاخر بانهم وازنوا بين الاحاديث. وقالوا هنا لا يمكن ان يقدم حديث عبد الله ابن عكيم الا ان يكون ناسخا لتلك الاحاديث قالوا

ودعوى الناس تتطلب معرفة التاريخ. وما جاء بانه قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهر او شهرين الى اخره - [00:09:00](#)

ممن ذكرنا قالوا ثلث كل تلك الطرق معلولة. فلا تقوى على مقاومة حديث عبد الله ابن عباس اذا دبغ الياهاب ثم حديث عبد الله ابن

عباس رضي الله عنهما ايضا جاءت احاديث عن الصحابة تؤيدوا. فاثروا ايضا عن عبد الله ابن عباس - [00:09:20](#)

النفس غير هذا الحديث وعن انس ابن مالك وعن ام سلمة وعن عائشة وعن ابي امامة وعن ايضا غير هؤلاء من الصحابة رضي الله

احاديث تؤيد حديث عبد الله ابن عباس - [00:09:40](#)

ومن هنا قال بعض العلماء ايضا القول السابع الذي لم نعرض لهم بانه فرقوا بينما يكون ايضا مباحا قبل قبل ان يكون ميتا وبعد ان

يكون ميتا. اذا حقيقة رأينا من هذا ظعف قول الذين يقولون بان - [00:09:54](#)

الجلد اذا دبغ لا يطهر وان القول مع الذين قالوا بان الدباغ يطهره لكن هل ذلك على اطلاقه الذي يظهر لي واميل اليه الى ان ما من كان

طاهرا ما كان طاهرا وقت الحياة فانه يكفر - [00:10:14](#)

هذا هو الاحوط والاولى. وان كان الحديث في الحقيقة عامة قال رحمه الله تعالى وجلود الميتة نجسة ولا تطهر بالدماغ في ظاهر المذهب. يعني جلود الميتة مطلقا هذا هو ظاهر مذهب - [00:10:30](#)

الحنابلة ولكن عندهم رواية اخرى غير هذه الرواية التي هي الظاهرة. نعم. قال ولا تطهر بالدماغ في ظاهر المذهب وقالوا هذه في الرواية انفرد بها الحنابل عن بقية الائمة. فان الائمة الثلاثة يخالفون في ذلك فقد سمعتم قول ابي حنيفة وقول مالك وقول -

[00:10:46](#)

والشافعي لقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والجلد جزء منها ولكن الجمهور قالوا ان الله تعالى قال حرمت عليكم الميتة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الايهاب - [00:11:06](#)

وقال هلا انتفعتم بجلدها فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها. واما جلدها فلم يحرم فهذان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك احاديث كثيرة توافقهما تدل على ان الجلد اذا دبغ فانه يطهر - [00:11:21](#)

قال وروى احمد رحمه الله تعالى عن يحيى ابن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبدالله بن عكيم رضي الله عنه وعن عبد الله ابن عكيم رحمه الله قال - [00:11:42](#)

قرأ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرأ علينا كتاب رسول الله اذا هو لم يسمعه مباشرة من النبي هذه علة من العلل التي اوردها جماهير العلماء على هذا الحديث - [00:11:56](#)

قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وفي بعضه عن مشايخ من جهينة عن من قرأ كتاب رسول الله قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ارض جهينة وانا غلام شاب الا تنتفعوا - [00:12:12](#)

الميتة بايهاب ولا عصب قال احمد رحمه الله ما اصلح اسناده تعجب منه. اه يعني هذا الحديث صححه العلماء لكن قضية الذي ورد فيه هو اين التي اوردها والتي جاءت في التاريخ ولا ننسى ايضا بانه عندما يعني يوازن بين تلك الاحاديث لا - [00:12:33](#)

هنا لكي يرجح يقدم حديث عبد الله ابن عكيم الا ان يكون ناسخا لتلك الاحاديث. في حديث عبدالله ابن عباس وغيره. لانه لا يقوى على ان يرجح عليه لان ذاك حديث متفق عليه وله شواهد في صحيح مسلم وغير صحيح مسلم فلا يمكن ان يرجح اذا يبقى ما -

[00:12:57](#)

يبقى موضوع النسخ. فهل يكون ناسخا لحديث عبد الله ابن عباس؟ دعوة الناس ايضا تتطلب ان يعرف التاريخ. وما ورد في التاريخ كما سمعتم كل تلك الطرق معلولة. وايضا قال العلماء ولو لم تكن معلولا فليس هي صريحة ايضا في انه في انها ناسخة لحديث عبد

الله - [00:13:17](#)

ابن عباس لان حديث عبد الله ابن عباس انما هو مطلق قال ولانه جزء من الميتة نجسة بالموت فلم يطهر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استثناه الميتة تنجس بالموت. ولكن هذا قد استثنى باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا ظرف لما يستقبل

من - [00:13:37](#)

الزمان دبغ الايهاب فقد طهر وهذا عام في كلها قال ولانه جزء من الميتة نجس بالموت فلم يطهر فلم يطهر كاللحم قال رحمه الله عنه يطهر منه جلد ما كان طاهرا حال الحياة. ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال انما حرم اكلها اي حرم لحمها. اما الجلد -

[00:14:01](#)

فانه استثنى قال وعنه يطهر منها جلد عنه الظهير يرجع الى الامام احمد اي روي عن الامام احمد وليست الرواية المشهورة ظاهر المذهب التي قدم بها ابن قدامة التي ذكرها الاولى وهي ظاهر المذهب - [00:14:24](#)

قال وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا حال الحياة. هذا حقيقة رأي جيد بانه يطهر ما كان طاهرا وقت الحياة. نعم لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها - [00:14:44](#)

اعطيتها مولاة مولاة لميمونة من الصدقة فقال الا اخذوا فدبغوه فانتفعوا به. وفي رواية هل لا انتفعتم بهذه؟ فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكثر قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لحمها وبين جلدها - [00:15:03](#)

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة. فقال الا اخذوا فيها بها فدبغوه فانتفعوا به. الا وهما كلاهما اداة عرب. هلا اداة حظ ولا اداة عرب؟ نعم - [00:15:30](#)

قالوا انها ميتة. قال انما حرم اكلها متفق عليه. وما الذي يוכל؟ انما هو اللحم. اذا الذي حرم انما هو اللحم اما قال ولا يظهر جلد ما كان نجسا لان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن جلود السباع وعن مياسر النمر. والذين اجازوا ذلك قالوا انها - [00:15:49](#)

حديث مخصص بحديث عبد الله ابن عباس وغيره من الاحاديث الكثيرة اذا دبر الايهاب فقد طهر فانه عام يشمل جميع جنود السباع وغيرها وانما ما جاء فيما يتعلق بالسباع انما هو كراهتها. نعم - [00:16:15](#)

لان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن جلود السباع وعن مياسر النمر. رواه الاسرم. المياسر مرق من الجلود ولان اثر ايضا غير الافرم والاخوة الذين حققوا يعني نبهوا على ذلك - [00:16:34](#)

قال ولان اثر الدبغ في ازالة نجاسة حادثة بالموت. في ازالة نجاسة حادثة بالموت فيعود الجلد الى ما كان عليه قبل الموت كجلد الخنزير قال وهل يعتبر في طهارة الجلد المدبوغ؟ ان يغسل دبغه - [00:16:52](#)

يعني المراد بعد ان يدبر هل يغسل؟ فيطهر بالماء او ان الدبغ نفسه مطهر له. الحديث عام. لم يذكر الماء. قال اذا ولكن هذه زيادة حيلة من بعض العلماء ولذلك نرى خلافا في داخل المذهب - [00:17:11](#)

يحتاج الى ان يقتل بالماء او لا يحتاج قال وهل يعتبر في طهارة الجلد المدبوغ ان يغسل بعد دبغه على وجهين؟ احدهما لا يعتبر لما روى ابن رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اي ما ايهاب دبغ فقد طهر - [00:17:29](#)

العموم وفي رواية اذا دبغ الايهاب فقد طهر اذا حديث ابن عباس عام وليس فيه ما يتعلق بالغاث. ولكن هؤلاء اجتهد العلماء وتعلمون بان الفقه يستنبط ايضا من الادلة وان الفقه لا يأتي دائما نصا في الاية او في الحديث. وهناك احكام تؤخذ من من النص - [00:17:53](#)

يعني تلتقي مع النص كما رأينا منهج ابن رشد الذي درسناه بداية المجتهد فهو دائما يقتصر على المسائل التي نطق بها النص او ما هو قريب من ولكن هناك مسائل كثيرة في الصخر. هنا الذي تكلم عنه قالوا تخريج. ما قالوا بانه روايات في المذهب هو تخريج على المذهب - [00:18:16](#)

قال والثاني يعتبر لان الجلد محل نجس فلا يطهر بغير الماء كالثوب قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل وعظم الميتة وقرنها وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها نجس لا يطهر بحالهم الحق ذلك بنفس الميتة - [00:18:37](#)

لانه جزء من الميتة فيدخل في عموم قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة. والدليل على انه منها قول الله قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة. اذا فيها احساس والاية تدل على ذلك. قال من يحيي - [00:19:01](#)

وهي رميم قل يحييها الذي انشأ اول مرة وهو بكل خلق عليم. الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا فاذا انتم منه تفدون قال ولان دليل الحياة الاحساس والالم والضرر يألم ويحس بالضرر. قليل قليل لا تستحي. ولان - [00:19:21](#)

سيحس والضرر انما هو عظم من العظام ففيه احساس وهو من اشد العلام التي تصيب الانسان اتعلمون بانه اذا اصابه السوس فان الالم يشد على الانسان وربما لا يستطيع ان ينام ليلة ولا ان يرتاح في نهاره بل يحس بالقلق وشدة الالم حتى يتخلص منه - [00:19:43](#)

اذا هذا دليل على احساسه ولذلك الحقه العلماء بنفس الميتة فقالوا هو يلحق بلحمها فيدخل في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة قال ولان دليل الحياة الاحساس والالم والضرر يألم ويحس بالظرف وبرودة الماء وحرارته ويحس بايه - [00:20:04](#)

ويحس بالضرر وبرودة الماء وحرارته وما فيه حياة يحله الموت فينجس مرة اخرى ولان له. ولان دليل الحياة الاحساس والالم وقرت يعلم ويحس بالضرر وبرودة الماء وحرارته. الضرر ولا الضرر؟ ها - [00:20:27](#)

ما هو؟ قال اه الظرف نعم وبرودة الماء وحرارته. نعم. وما فيه حياة يحله الموت. فينجس به كاللحم قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل وصوفها ووبرها وشعرها وريشها قاهر. الوبر ان ما يكون في الابل - [00:20:55](#)

الصوف انما يكون في الشياه وغيرها يعني في الغنم اذا هنا هل الصوف وكذلك الوبر والشعر نجس او لا نعم اقرأ وصوفها. قال

وصوفها ووبرها وشعرها وریشها طاهر. نعم. لانه لا روح له. وهذا هو مذهب الامامين - [00:21:18](#)

عن ابي حنيفة ومالك ايضا يعني يلتقون مع الحنابلة في هذه الرواية المشهورة. نعم فلا يحله الموت لان الحيوان لا يعلم باخذه ولا يحس ولانه لو كانت فيه حياة لنجس بفصله من الحيوان في حياته - [00:21:38](#)

لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ما ابين من حي فهو ميت. رواه ابو داوود رواه ابو داوود بمعناه قال رحمه الله تعالى انتهى انتهى اذا هنا وعن الامام احمد ما يدل ايضا على انه نجس وهو قول الامام الشافعي - [00:21:58](#)

قالوا لانه ينمو من الحيوان. يعني يعني لما عثر عن الامام احمد ما يدل على ان الصوفة والشعر والوبر نجس. لماذا قالوا لانه ينمو من الحيوان. وهذا هو قول الامام الشافعي. اذا الرأي الاول هو القول المشهور عن الحنابلة - [00:22:17](#)

معهم فيه الامامان ابو حنيفة ومالك والثاني بانه ينجس ولكن الرواية الاولى هي المعتبرة المشهورة واثرت عن الامام احمد او روي عنه ما يدل على انها ان هذه الثلاثة نجسة وهو قول الامام الشافعي قالوا لانه تنمو وكونه - [00:22:37](#)

تنمو دليل على انها ايضا تتغذى من الجسم. فهي تتأثر به فتكون ناجية قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل وحكم شعر الحيوان وریشه حكمه في الطهارة والنجاسة. نعم هذه لا خلاف - [00:22:57](#)

متصلا كان او منفصلا في حياة الحيوان او موته فشعر الادمي طاهر لان النبي صلى الله عليه واله وسلم ناول ابا طلحة رضي الله عنه شعره كما تعلمون حلقة في الحج فانه ناوله وكان الصحابة يبتدرون ذلك ويتسابقون عليه - [00:23:14](#)

ما قسمه بين الناس رواه الترمذي. يشير المؤلف الى الاحاديث لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته يشير الى ذلك قال رواه الترمذي وقال حديث حسن واتفق على ما رواه غير الترمذي هذا ولكن هناك تعليقات نكتفي بها نعم - [00:23:37](#)

قال ولولا طهارته لما فعل. ولانه شعر حيوان طاهر فاشبه شعر الغنم قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل ولبن الميتة نجس نعم لان الابن الميت كما هو معلوم منفصل بها اتصال مباشر وكذلك انفسحتها. نعم - [00:23:57](#)

لانه مائع في وعاء نجس وامسحتها نجسة لذلك. لانها ايضا متعلقة بذات الكرش وهو شيء اصفر ويخرج بعد الولادة. ولكن من الناس من يستعمله كونه نجس فيه خلاف بين العلماء نعم - [00:24:19](#)

قال وعنه انها طاهرة لان الصحابة رضي الله عنهم اكلوا من جبن المجوس وهو يصنع بالانفحة وذبائحه ميتة قال رحمه الله فاما البيضة فان صلب قشرها فان صلب قشرها لم تنجس - [00:24:37](#)

كما لو وقعت في شيء نجس وان لم يصلب فهو كاللبن لو قدر بان بيضة وقعت في ماء النجس لا يؤثر فيها لصلاية قشرها فهو لا فهي لا تسري اليها - [00:24:59](#)

كذلك هنا ايضا قال فان صلب قشرها لم تنجس كما لو وقعت في شيء نجس وان لم يصلب فهي كاللبن. وقال ابن عقيل رحمه الله لا تنجس اذا كان عليها جلدة تمنع وصول نجاسته الى جلدها - [00:25:11](#)

التي تكون تحت القشر وابن عقيل من علماء الحنابلة ايضا من تلاميذ القاضي ابي اعلى قال رحمه الله تعالى فصل وكل ذبح لا يفيد اباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح. نعم - [00:25:30](#)

كذبح المجوسي ومتروك التسمية وذبح لا يعني لا تقبل ذبايح الا من اهل الكتاب وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل له قال كذبح المجوسي ومتروك التسييح وذبح المحرم ما ذكر اسم الله عليه فكل. نعم. وذبح المحرم للصيد - [00:25:46](#)

لانه لا يجوز للمحرم ان يصيد ولا ايضا ان يشير الى الصيد ولا ان يعين عليه ولا ان يتولى ذبح كما تعلمون في الاحاديث الواردة في الحج وذبح الحيوان غير المأكول. لانه ذبح غير مشروع فلم فلم يظهر كذبح مرتد. وان كانت هذه الاخيرة فيها خلاف - [00:26:11](#)

المذاهب الاخرى قال الامام المصنف رحمه الله تعالى باب السواك وغيره الان سننتقل اليها الاخوة الى امور تتعلق بالوضوء بدأنا نقرأ والان من الوضوء والسواك انما هو يأتي في مقدمات الغرور. وهو من السنن ولكن هناك من خالف في حكمه فهناك من - [00:26:33](#)

ليرى بان السواك واجب وهذا القول نسب الى اسحاق ابن اخويه وداوود الظاهري قالوا لانه قد جاء الامر به والامر يقتضي الوجوب. ما هو ذلك الامر؟ قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء - [00:26:57](#)

كل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق عليه ذلك امر بالسواك لكل صلاة هذا حديث أخرجه أصحاب السنن وهو حديث أيضا حسن اذا داود الظاهري او اسحاق ابن راهويه وداوود الظاهر يقول ان بوجوب السواك - [00:27:16](#)

ما دليلهم؟ قالوا والعمر الذي ورد في ذلك والاصل في الامر انه يقتدي الوجوب ما دليل الامر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر يعني حتى ولو كان على طهارة. فلما شق عليه ذلك امر - [00:27:37](#)

بالسواك لكل صلاة يعني بديلا بدلا عن الوضوء واما جماهير العلماء ومنهم الائمة الاربعة فقالوا بان السواك سنة مؤكدة وليس بواجب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء عنه في الحديث المتفق عليه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك - [00:27:57](#)

لكل صلاة او عند كل صلاة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك بكل صلاة. اذا هنا وهنا لامرتهم والمراد بالامر هنا انما هو الاجاب. ولكن ما الذي منع من الاجابة هو وجود المشقة؟ فوجود المشقة - [00:28:20](#)

جعلت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر اصحابه به عند كل صلاة فتبين بانه غير واجب. فما الجواب عن الحديث الاول اذا قيل انه حسن قالوا ذاك الحديث الامر فيه على الى النذر - [00:28:40](#)

بمعنى انه يستحب السواك وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. الامر الاخر انه يحتمل انه خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه في نفس الحديث اشارة الى ذلك انه امر عليه الصلاة والسلام بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر - [00:28:55](#)

ثم شق عليه ذلك امر بالسواك ولذلك كما جاء في بقية الحديث بعد ذلك ان ابن عمر فكان ابن عمر يتوضأ لكل صلاة طاهرا او غير طاهر وهذا يستحب للانسان ان يفعله لكن الحقيقة ان للانسان ان يصلي عدة صلوات لوضوء واحد وقد جاءت اثار - [00:29:15](#)

لذلك ربما يعرضها المؤلف وقد لا يعرض له. اذا جماهير العلماء يذهبون وهذا هو القول الصحيح بان السواك ليس بواجب ولكنه سنة من السنن لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله يعني جاء في سنة رسول الله قولا وفعلنا ايضا لان - [00:29:38](#)

انه كان عليه الصلاة والسلام يشوخ فاه بالسواك وكان اذا قام من الليل يستاك واذا دخل بيته وعند الوضوء وعند الصلاة واذا قام من الليل ولذلك استحب السواك في مواضع ثلاثة - [00:29:58](#)

واختلف في موضع وفي كل الاحوال. لكنه يتأكد في مواضع ثلاثة عند الوضوء عند الصلاة ايضا اذا قام الانسان من النوم ايضا بعد الطعام ونحوه يعني اذا تغير الفم يعني اذا تغير فم الانسان بالطعام او بان تغير باثر من اثار المعدة فان الانسان يزيل ذلك. لكن يبقى الخلاف - [00:30:14](#)

بالنسبة للصاعب بعد الزوال لانه يؤثر في خروف الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فهل يكره بعد الزوال او لا يكره المسألة فيها خلاف سيعرض المؤلف للمذهب ونحن نشير الى المذاهب الاخرى فسنرى - [00:30:38](#)

ان الشافعية وافقوا الحنابلة في رواية والحنفية والمالكية وافقوهم في الرواية الاخرى قال رحمه الله تعالى السواك سنة مؤكدة لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لولا ان اشق على امتي لماذا كان سنة مؤكدة؟ لانه تأكد ذلك بفعل رسول الله جاء - [00:31:03](#)

عن اقواله عليه الصلاة والسلام وعن فعله. وكذلك الصحابة رضي الله عنهم. نعم. لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة متفق عليه. والله تعالى يقول لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤؤفا - [00:31:24](#)

فهذا من شفقتة عليه الصلاة والسلام ومن رحمته بامته فهو عليه الصلاة والسلام لا يريد ان يشق عليه ولذلك لو ولد منه في كل تلك الاوقات لربما شق على بعض الناس. ولذلك قال لولا ان اشق على امتي - [00:31:44](#)

امرتهم بالسواك عند كل صلاة. فدل على ان الامر هنا ليس للوجوب. وانما هو للسنية وان ذلك متأكد. وتعلمون ايها الاخوة بان المشقة تجلب التيسير وان الله سبحانه وتعالى قد خفف عنا كثيرا من الاحكام تيسيرا منه سبحانه وتعالى ورحمة بعباده. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:04](#)

قد اشار في احاديث كثيرة الى يسر هذه الشريعة وسماحتها وما جاء فيها من التخفيف وكثيرا ما عرضنا لذلك وعد العلماء ذلك اصلا من الاصول التي قامت عليها هذه الشريعة التي منها التيسير ورفع الحرج. فانها جاءت بمراعاة مصالح الناس - [00:32:27](#)

وجاءت بالتيسير وجاءت ايضا باقامة العدل بين الناس والمساواة بينهم وانهم لا يختلف بعضهم على بعض ولا تميزوا احد لا احدا الا بتقوى الله سبحانه وتعالى فهذه هي المنزلة التي يرتفع فيها بعض الناس على بعض ان اكرمكم عند الله اتقاكم - [00:32:47](#)

وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال السواك مطهرة للفم مرات للرب. رواه لا شك بانه مظهرة للفم لانه ينقي الفم وينظفه وما اجمل ايضا ان يكون ذلك عند التهيؤ للصلاة لانك في الصلاة ستذهب الى من - [00:33:07](#)

ستذهب لاداء الركن الثاني بعد الشهادتين في هذه الصلاة وهذه الصلاة ستناجي فيها ربك سبحانه وتعالى وستقبلي على الله تعالى. ولذلك عليك ان تنتهي لهذه الصلاة. وان تكون على احسن احوالك ظاهرا وباطنا. ان تكون - [00:33:28](#)

طاهرا في باطنك وفي ظاهرك. فانت تهدي متهيأ لهذه الصلاة تنصرف عن كل امور الدنيا. لان الله تعالى لما ذكر هذه البيوت قال في بيوت اذن الله ان ترفع - [00:33:47](#)

ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والعصاة رجال لا تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله - [00:34:02](#)

فما اعظم واجمل ان يأتي الانسان لاداء هذه الشريعة وان يقف بين يدي الله سبحانه وتعالى بكل سكينة ووقار وان يكون خاشعا وثواب الصلاة يزداد ويرتفع كل ما زاد خشوعها قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ولذلك - [00:34:20](#)

الانسان في هذه الحالة سيناجي ربه. واذا سجد سيكون اقرب ما يكون من ربه لانه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فعليه يتهيأ لهذا الامر ومن ذلك ان يلبس ثيابا طيبة خذوا زينتكم عند كل مسجد وايضا ان - [00:34:40](#)

يطهر نفسه فلا يأتي بروائح كريهة كما انه طلب منه في يوم الجمعة ايضا يغتسل حتى لا يأتي بروائح يتأثر بها المصلون. ولذلك نهى ان يأتي وقد اكل كراتا او بصلا - [00:35:00](#)

قال رواه الامام احمد رحمه الله في المسند ويتأكد استحبابه في اوقات ثلاثة عند الصلاة لما ذكرنا المؤلف قال يتأكد معنى هذا انه مستحب في كل الاوقات لكن كما تعلمون - [00:35:16](#)

يعني بعض السنن تتأكد في اوقات دون اوقات. كما هو الحال بالنسبة للاوقات التي يتحرى فيها الانسان الدعاء هناك اوقات يكون الدعاء فيها احرى للقبول قال وتأكد استحبابه في اوقات ثلاثة عند الصلاة لما ذكرنا واذا قام من ماتوا ما الذي قال لما ذكرنا - [00:35:36](#)

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. هذا يدل على اهمية الصلاة ومكانتها. والله تعالى يقول ان الصلاة عن الفحشاء والمنكر ولذلك اذا اردت ان تعرف قيمة الانسان فانظر اليه في صلاته - [00:36:00](#)

رأيكم خاشعا ذليلا منصرفا متجها الى الله تعالى تجد انه بقلبه وجوارحه. ولذلك لما مر عمر رضي الله عنه برجل تكثر الحركة. قال لو ماذا خشع قلب هذا لخشعت جوارحه - [00:36:18](#)

وكلما خشع القلب وخضع ذل وانقاد لله سبحانه وتعالى واعرض عن الدنيا وزخارفها واقبل على الله سبحانه وتعالى تجد انه لا ينشغل بامر مما يصرفه ولكن اذا كان يفكر في امور الدنيا والشيطان لا شك كما هو معلوم يحرص على ان يشوش على المؤمن - [00:36:35](#)

هو اكثر ما يغدوه في وقت صلاته. ولذلك ترون يأتي السهو ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في فلم يدري ا صلى ثلاثا اربعة وفي رواية كم صلى؟ ثلاثا اربعا فليطرح الشك وليبني على ما استيقن. فان - [00:37:01](#)

اقل خمسا شفعن له صلاته وان كن اربعا كان ترغيبا للشيطان اذا هذا للشيطان وترغيبا له قال واذا قام من النوم لما روى حذيفة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا - [00:37:21](#)

قام من الليل يشوق فاه بالسواك. يعني قالوا معنى يشوق هو الغسل او موصل فمي والقصد هنا هو امرار السواك عليه. لان كان غالبا اذا قام من النوم يتغير فمه وكل واحد يدرك ذلك. فما الذي يزيل ذلك الاثر هو السواك؟ السواك طيب لانه يكون بالعود - [00:37:41](#)

العراق ونحوها فرائحته طيبة. وهو ايضا ينقي ولذلك نهى عن الاعواد التي تجرح الفم قال متفق عليه ولان النائم ينطبق فمه ويتغير بيتغير وبماذا؟ بما يتصاعد عليه هذا من رائحة المعدة - [00:38:01](#)

لكن اذا شافه بالسواك مره عليه وطهره فيه به فانه بذلك يزول ذلك الاثر قال رحمه الله والثالث عند تغير الفم بمأكول او خلو معدته اذا خلت المعدة كما هو علوم تتبخر واذا تبخرت اثرت عن الفم. وكذلك ايضا اذا اكل الانسان فانه بحاجة الى ان هو - [00:38:21](#)
نظف اسنانه وخير ما ينظف باسنانه انما هو السواك. ولا مانع ايضا ان يستخدم الفرشة لانها تنظف ولكن الذي جاء انما هو ايوا فلا يمنع لان المراد هو التطهير وتكلم العلماء عن اشياء اخرى يظهر بها في منديل او في اصبعه او غير ذلك ربما يعرض المؤلف - [00:38:46](#)

في شيء من ذلك لكن السواك له ميزة خاصة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكده وحض على فعله وفعله عليه الصلاة والسلام. فكان اذا دخل بيته كان يستاك واذا خرج وكان يقل ان يرى - [00:39:06](#)
عليه الصلاة والسلام الا وهو يستاهل وكان يأمر عائشة رضي الله عنها ان تغسل السواك فكانت تقول اغسله ثم استاك به ثم اغسله واعطيه للرسول صلى الله عليه وسلم ليستاك به - [00:39:24](#)
وهذا يدل على ان المرأة ايضا تستاك كما يستاك الرجل. وان السواك مشروع في حق الجميع قال ولان السواك شرع لتنظيف الهم. وازالة رائحته ويستحب في سائر الاوقات لما روى شريح ابن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها باي شيء كان - [00:39:39](#)
النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه مسلم قال ابن عقيل رحمه الله لا يختلف المذهب انه لا يستحب انه لا يستحب السواك للصائم بعد الزوال - [00:40:01](#)

الا يختلف المذهب لكن سيورد في المذهب رواية اخرى لماذا يكره للصائم بعد الزوال؟ لانه بعد الزوال يحصل التغير ولكن ما هو هذا التغير هو تغير محبب الى الله سبحانه وتعالى لخلاف فم اطيب عند الله تعالى من ريح المسك - [00:40:19](#)
لانه لماذا ترك شرابه وطعامه؟ لماذا؟ لاجل الله سبحانه وتعالى استجابة لامر الله تعالى. يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اذا هو بذلك قد امسك عن الطعام. وعن الشراب وعن جميع الملاذ من طلوع الفجر الصادق حتى تغرب الشمس - [00:40:40](#)

ولماذا فعل ذلك؟ انما فعله طاعة لله تعالى. ونزولا عند امره واستجابة لما وجه به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا ما تغير فمه وكان على تلك الرائحة فما اجملها من رائحة وما احسنها من رائحة وهي اطيب - [00:41:05](#)
عند الله تعالى من ريح المسك ذلك المسك الذي له رائحة ذكية ترتاح لها النفوس وتتوق اليها هذا اطيب عند الله تعالى من ريح المسك. لماذا؟ لان هذه الراية انما نبعت نتيجة امتثال ما امر الله - [00:41:25](#)

وتعالى به واجتناب ما نهى سبحانه وتعالى عنه. والله تعالى يجازي على ذلك. ولذلك ترون ان الله تعالى خفف بخصائص لم يخص بها غيرهم. جعل لهم بابا في الجنة هو باب الريان لا يدخل منه الا الصائمون - [00:41:45](#)
وتعلمون ما جاء في فضيلة شهر رمضان من امور كثيرة جدا نعرض لها ان شاء الله عندما يأتي الحديث عن ذلك قال ابن عقيل لا يختلف المذهب انه لا انه لا يستحب السواك للصائم بعد الزوال لانه يزيل - [00:42:05](#)
قلوب فم الصائم وهذا هو مذهب الشافعي ايضا قال وخلاف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. يعني يشير الى الحديث لخلاف فم الصائم يعني ما يخلفه يعني ما يتبقى على الاسنان في الفم عامة انما هو اطيب عند الله تعالى من ريح المسك - [00:42:25](#)

ففرق بين رائحة خبيثة يكرهها الله سبحانه وتعالى وبين رائحة تكون بسبب طاعة. فهذه عن طاعة كانت رائحة احبها الله سبحانه وتعالى وهي اطيب عنده من ريح المسك اما الروائح التي تنتج عن معصية الله سبحانه وتعالى فهي من اشر الروائح واقبحها - [00:42:48](#)

قال وخلوه فمن الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ولانه اثر عبادة مستطاب شرعا. فلم يستحب ازالته كدم الشهداء. ها دم

الشهيد هل يزال ترون بان الشيء لا يغسل لماذا؟ لانه يأتي يوم القيامة وهو على هذه الحال وما اطيها من حال. وتعلمون قصة الذي -

00:43:15

دابة كيف امر الرسول صلى الله عليه وسلم بالا يغسلوه وان يلفوه في ثيابه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. كذلك هنا ايضا الى دم

الشهيد ايضا قالوا شاة الاحرام يعلمون ايضا ايها الاخوة - 00:43:40

لان المحرم في الحج انما ينبغي ان يكون على شأن وانه يتجنب بعض الامور وانه عندما يأتي برجال وازار ابيضين بالرداء وايضا

كذلك يلبس الرداء ويتزر ايضا بالرداء الاخر فان - 00:43:58

بذلك يتذكر امورا اولها هو تجرد من المخيض فهو بذلك يتذكر يوم القيامة عندما يعرض بين يدي الله سبحانه وتعالى ذلك العرض يوم

يعرض الناس حفاة عراة غرلا كذلك ايضا يتذكر احوال اخوانه المؤمنين من الفقراء - 00:44:18

وان هذا الانسان في هذه الحالة ينبغي ان يرقق لاولئك الذين لا يجدون كسوتهم ولا يجدون نفقتهم فانه بذلك يتذكر احوالهم. فاذا

تذكر احوالهم وتذكر ماذا سيناله من الصدقة التي حظ الله سبحانه وتعالى عليها في كتابه العزيز - 00:44:38

وايضا امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان من السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا

تعلم شماله ما تنفق يمينه من شدة عنايته بالصدقة. اذا هذه ايضا المحرم عندما يأتي على شعت كذلك ايضا - 00:45:00

ذكر المؤلف ايضا الشهيد فانه يبقى على حالته هذه وما اطيها من حالة وما احسنها من رائحة لماذا لانه تشحط في دمه هذا الدم

الذي سال فامتلا به جسمه وتمشط به انما قتل ماذا - 00:45:23

في هذا في سبيل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون. ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم

واموات بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله - 00:45:43

سيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل. اذا والقرآن اذا الشهيد يأتي على حالته لماذا؟ وما اذا الشهيد له مكانة كذلك

ايضا المحرم ايها الاخوة لانه قد تلبث بطاعة الله سبحانه وتعالى اعرض عن - 00:45:56

في الدنيا وزخارفها واقبل على الله سبحانه وتعالى ليؤدي ركننا من اركان الاسلام قال رحمه الله تعالى وهل يكره على روايتين؟

احدهما يكره لذلك الرواية الاولى يكره لذلك قال هذه التي قلنا هي رواية عن الامام الشافعي بالنسبة لماذا للصائم - 00:46:18

والثانية لا يكره. وهذا هو قول الامامين ابي حنيفة ومالك. يعني قائل يعني بعد الزوال او لا يكره. الرواية الاولى يكره هذا قول

الشافعي. الثانية لا يكره وهو قول الامامين مالك - 00:46:40

ابي حنيفة وحجة هؤلاء ان عمر رضي الله عنه ماذا كان يفعل ذلك قال لو الثانية لا يكره لان عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:46:56

ما لا احصي يتسوك وهو صائم. والرواية الاولى ايضا اثر عن عمر انه كان يتوقف وقت الظهيرة ايضا. فهذا حجة لفريق الاخر الذين

قالوا يكره قال الترمذي رحمه الله هذا حديث حسن - 00:47:14

قال ويستاك بعود لين ينقي الفم. لانه ايها الاخوة هذه الشريعة انما جاءت بما فيه مصلحة الناس ما تستقيموا به احوالهم ما فيه

سعادتهم فهي لا تشق على احد وليس المراد من ذلك ان الانسان اذا طهر فمه يأتي بشيء يذيه. فلا يأتي بعود خشن ينظف فيه فمه

فيترك - 00:47:31

روحا واثارا تؤلمه لا. وانما يأتي بعود بعود اراك. عود اللين طيب الرائحة لا يؤثر على لثته فلا يترك اثارا وجروحا في فمه قال ويستاك

بعود لين ينقي الفم ولا يجرحه ولا يتفتت فيه. ايضا ولا يتفتت فيه لان التفتت ايضا يترك - 00:47:55

يتأذى به الانسان نعم. وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يستاك بعود اراك. نعم وهذا ثبت في ولا يشقاق بعود رمان لانه يضر بلحم

الفم. نعم الذي هو نسميه اللثة فانه يجرحها - 00:48:19

فيه ولا عود ريحان لانه يروى انه يحرك عرق الجذابة. المؤلف قال يروى والحديث في ذلك ضعيف. يعني الحديث الذي ورد في ذلك

ذكر هو نفسه المؤلف رفعه في المغني. لكن هذا الحديث يعني غير معروف وذكره ابن عساكر. اشار الى ما يقرب منه في تاريخه -

ايضا ولكن الحديث لم يصح ولذلك لا يعتمد عليه في ذلك. نعم قال فان اشتاك باصبعة او سرقة لم يصب السنة. وجاء في ذلك ايضا اثر ولكنه ضعيف الاستيالك بماذا؟ بنصبه - [00:49:01](#)

قال لم يصب السنة لانها لم ترد به. ولا يسمى سواك. الم ترد به يعني السنة الصحيحة والا هناك حديث هو نص المؤلف ذكره الخوف المغني ولكنه لم يصح ولذلك ما اورده هنا فهذا مذهب يعني هذا الكتاب هذبه المؤلف بعد المغني نعم - [00:49:18](#)
قال ابن عبد القوي رحمه الله على القول المجود ويحتمل ان يصيب لانه يحصل من الانقاء بقدره. يعني قضية ان يأتي الانسان فيظع اصبعة في فمه فيفركه او خرقة فينظف او - [00:49:37](#)

هو قد ينظف لكنه ما اصاب السنة لان السنة انما جاءت بالسواك. والسواك انما هو يعود اراك. لكن هذه قد تنظف قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن السنة تقليم الاظفار - [00:49:51](#)

ومن السنة تقليم الاظفار وقص الشارب. ونتف الابط وحلق العانة. هذه امور اربعة ذكرها المؤلف. وكذلك الختان ايضا المؤلف هنا اشار الى الحديث المتفق عليه ولكن جاء في صحيح مسلم وقت لنا في قص الشارب - [00:50:10](#)

وقلب الاظفار ونتف الابط وحلق العانة الا نترك ذلك اكثر من اربعين ليلة هذا جاء في صحيح مسلم وجاء في السنن وعند احمد في السنن الا عند ابن ماجة يعني جاء عند ابي داوود وعند الترمذي والنسائي وكذلك عند - [00:50:32](#)

الامام احمد وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم بني للمجهول وقت لنا في السنن وعند احمد عدا ابن ماجة وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا الاحاديث الاخرى فيها ايضا المدة التي ينبغي الا يتجاوزها المسلم - [00:50:52](#)

وهو انه في قص الشارب وكذلك قلم الاظفار ونتف الابط يعني شعر الابط وكذلك العانة التي يعرف بالاستحباب هذه ينبغي للمسلم الا يتركها اكثر من اربعين ليلة. فتعلمون بان الابصار اذا طالت - [00:51:13](#)

ماذا يترتب عليه اولا تتكون تحتها تتجمع وتحتها الاوساخ. الشارب ايضا اذا طال سيترك اثرا سيئا بالنسبة لما يشربه ولما يأكله. كذلك ايضا الابط اذا كثر شعره وقال فانه سيترك روائح سيئة. كذلك ايضا اللعانة فانه تتجمع - [00:51:31](#)

فانها تتجمع في الاوساع وهذا الدين انما هو دين الطهارة دين النظافة الى جانب كون هذا الدين جاء بالعبادات ذلك حض على النظافة اذا النظافة مطلوبة. ولذلك سيأتي الحديث المتفق عليه يشير اليه المؤلف خمس من الفطرة - [00:51:55](#)

قال ومن السنة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العنت لما روى ابو هريرة المؤلف هنا لم يعلق ولكن العلة واضحة يعني لانه الاظفار اذا طالت ماذا سيتجمع تحتها - [00:52:15](#)

وهذه لا شك ستترك اثارا وربما ايضا ينتج عنها بعض الامراض. لانه يتكدت تحتها كثير من الى جانب ايضا انها اذا قد تؤذي الانسان وربما تؤذي غيره ثم مظهرها ليس بجيد - [00:52:33](#)

ايضا الشارب كما هو معلوم يتأذى به الانسان اذا طال. ايضا كما قلنا الابط يكثر شعره تأتي الروائح النتنة الكريهة التي بها غيره ايضا وكذلك ايضا الان فانه ايضا التي تعرف بالاستحداث اذا كثر شعرها وتجمع يتأثر بها ولذلك جاء الاسلام وهذا ايها - [00:52:48](#)

اخوة يدلنا على ان هذا الدين الاسلامي ما ترك شيئا. يعني ما ترك شيئا فيه خير للانسان الا وقد نبهه اليه. هناك ما هو هناك ما هو سنة هناك ما ينبغي للمسلم ان يتجنبه - [00:53:10](#)

قال لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الفطرة خمس التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها. نعم. الختان بدأها بالختان. الختان سنتكلم عنه لان ابتلاء الكلام عنه يختلف - [00:53:27](#)

والاستحجاد وقصد الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط متفق عليه. هذا حديث متفق عليه وانا اوردت الحديث الذي في مسلم وفي لان فيه التوقيف وان على الانسان الا يتجاوز تلك المدة وانه من الممكن ان يطهر تلك المواضع قبل المدة. ولكن هي اقصى حد ينبغي ان يصل اليه - [00:53:48](#)

هل يرد سؤال هنا؟ هل ازالة هذه الشعور واجبة الشارب الم الاطفال نتف الابط حلق العانة لم يقل العلماء بوجوب ذلك لكنه قالوا تركها

امر يستفحش. يعني امر منبوذ مكروه لان الانسان وغيره - [00:54:12](#)

يتأذى بذلك. ولذلك استخدمت هذه الاشياء واستكرهت فاعتبروا تركها امرا فاحشا. لكن ما هو الواجب هو الختان والختان واجب بالنسبة للذكر دون الانثى وقالوا بان الانثى ايضا سختا لانه جاء في الحديث المتفق عليه اذا التقى الختانان وذكر ختان هنا وختان هنا دليل على مشروعيته. وجاءت احاديث ايضا بذلك - [00:54:32](#)

وفيما يتعلق بالختان الحديث الذي جاء به المؤلف وهو حديث متفق عليه. لكن هل الختان واجب او هو سنة قال ونتف الابط متفق عليه. قال رحمه الله تعالى فصل ويجب الختان. ها هنا ويجب الختان - [00:55:01](#)

ايضا الختان قالوا يجب بالنسبة للرجال دون النساء. هل هو مستحق؟ مستحب في حق النساء كثير من العلماء يقعون طيب ما الدليل على انه واجب؟ اذا كان الختان قد ورد مع هذه الامور الخمسة الاربعة وهو خامسها فلما - [00:55:23](#) ماذا خص هو بالايجاب دون غيرها؟ ما الدليل على ذلك قالوا لان ابراهيم عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة. وهذا حديث ماذا في الصحيحين؟ والمؤلف جاء به. ولكن دليل الوجوب هو انهم قالوا - [00:55:44](#)

ان ستر العورة واجب يجب على كل مسلم ان يستر عورته وستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة. وتعلمون حد عورة الرجل والامة وحد عورة الحرة وهذا سيأتي الكلام عنه ان شاء الله - [00:56:04](#)

عندما ندخل في ابواب الصلاة لكن كثر العورة واجب قالوا ولا يجوز هتك حرمة ماذا عورة الانسان لاجل الختان انما تهتك العورة لاجل الختان. فلو لم يكن الختان واجبا لما كشفت عورة المسلم عليها وختم - [00:56:20](#) وهذا لا يختص بالصغار. قد يقول الانسان بان هذا في الصغار هذا يشمل الصغار والكبار. لانه قد يسلم الانسان وهو كبير. وربما يؤخر الانسان ماذا ختانه لان تتقدم به السن. اذا هنا فيه كشف للعورة وكشف العورة لا يجوز ولكن لاجل الختان كشفت العورة - [00:56:46](#) فدل ذلك. الدليل الاخر او التعليل الاخر وكلاهما دليل ايضا عقلي الدليل الاخر انهم قالوا انه شعيرة من شعائر الاسلام فمن المعلوم انه اذا كشف الذي يختنسل هو المسلم. فاذا ما نظر اليه عندما يكشف كما تعلمون المسلمون كانوا اذا كشفوا عن ذا فرأوا انه قد قتل رأوا - [00:57:06](#)

ذلك بانه مسلم. اذا هو شعيرة من الشعائر في الاسلام. فهذا قالوا دليل اخر على ان الختان واجب. ولكن من العلماء من قال بانه ليس بواجب. وهذا عثر عن الحسن البصري التابعي الجليل. وعن بعض العلماء لكن جماهير العلماء ومنهم الائمة يرون - [00:57:32](#) الختان واجب. والذين قالوا بانه واجب قالوا كم دخل في الاسلام من ماذا؟ من الاحرار ومن العبيد وما عرف انهم ماذا اختنوا في ذلك؟ بل تركوا ومع ذلك قال العلماء حتى وان - [00:57:52](#)

ان قيل او على القول بان الختان واجب. اذا كان يترتب عليه ضرر يعني يلحق الانسان ضرر لانه ربما يؤدي الى وفاة الانسان او الى الحاق ضرر شديد به فانه ماذا - [00:58:08](#)

لا يختتن. لكن اشد الصحابة في ذلك هو عبد الله ابن عباس حتى اثر عنه انه قال من لم يختتن فلا صلاة له ولا حج. قال لا يصح حج ولا صيام. ولماذا - [00:58:24](#)

لانه يكون تحت الخلفة تجتمع الاوساخ. فلا ينقى فكانه بذلك لا يتطهر التطهر الشرعي المعروف قال ويجب الختان لانه من ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام. والله تعالى يقول ملة ابيكم ملة ابيكم ابراهيم هو - [00:58:38](#) وصلناكم مسلمين من عظيم فانه روي ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام ختن نفسه متفق عليه يعني احيانا يعبر بكلمة روي عن الضعف ولكن ليس مراد المؤلف هو هذا حديث متفق عليه وفي نفس بعض روايات - [00:58:58](#) حديث متفق عليه وكان عمره ثمانين عاما. اذا اختتم في اخر حياته وهو كبير السن. هذا دليل على اهمية الختام وان ابراهيم عليه السلام تدارك ذلك وهو في تلك السن المتقدمة بعد ان صار شيخا كبيرا - [00:59:18](#)

وقد قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم ولانه يجوز كشف العورة من اجله ولولا انه واجب ما جاز النظر اليها لفعل مندوب. فان العورة ايها هو لا يجوز النظر اليه الا في حالة الضرورة. يعني طيب يريد ان يعالج فله ان ينظر الى ذلك. لان الضرورات

تبيح المحظورات - 00:59:37

ايضا كذلك المرأة كما هو معلوم اذا اراد ان يخطبها انسان فلو ان ينظر اليها ايضا فانه احرى ان يودم بينهما كذلك بعضهم قال ايضا للتعليم لانه ينظر ايضا لاجل المعاملة التي لا يمكن ان يتبين. وهناك السيد ينظر ايضا الى امته - 01:00:02
وهناك امور لكن احوال لكن النظر الى خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:00:21